

# صَلَاةُ الْإِسْطِخْ

مَفْهُومٌ، وَفَضَائِلُ، وَأَقْسَامٌ، وَأَنْوَاعٌ، وَأَدَابٌ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

# صلاة الاطعم

مفهوم، فضائل، وأقسام، وأنواع، وآداب

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «صلاة التطوع» بينت فيها: مفهوم صلاة التطوع، وفضلها، وأقسامها، وأنواعها، وكل ما يحتاجه المسلم من فقه في هذا المبحث، بالأدلة من الكتاب والسنة.

وقد استفدت كثيراً من تقارير وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز نور الله ضريحه، ورفع درجاته في الفردوس الأعلى.

صلاة التطوع

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولا، مباركا، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## المؤلف

حرر قبل مغرب يوم السبت الموافق ٢٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ

## صلاة التطوع

أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة وكل متنفل خير: متطوع<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: فضل التطوع:

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة، منها ما يلي:  
١ - تُكْمَلُ الفرائض وتَجْبَرُ نقصها؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمّها كُتِبَتْ له تامة، وإن لم يكن أتمّها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوُّع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل الطاء، ص ٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٨/ ٢٤٣.

(٤) أبو داود، برقم ٨٦٤، ومن حديث أبي هريرة، برقم ٨٦٦، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، برقم ١٤٢٥، وأحمد، ٤/ ٦٥، ١٠٣، و٣٧٧/٥، وصححه الألباني في =

صلاة التطوع

٢- التطوع تُرفع به الدرجات وتُحطُّ الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»<sup>(١)</sup>.

٣- كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة بمرافقة النبي ﷺ؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ؓ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذاك، قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

٤- صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد الجهاد، والعلم: تعلُّمه، وتعليمه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث ثوبان ؓ قال:

صحيح الجامع، ٣٥٣/٢، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، برقم ٤٨٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تخريجه.

(٣) قيل: أفضل ما يتطوع به: العلم وهو تفضيل الإمام مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقيل: الجهاد، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. وقيل: الصلاة، وهو تفضيل الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

=

## صلاة التطوع

قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(١)</sup>.

٥- صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في

والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون كل واحد أفضل في حال حسب المصلحة والحاجة، ولا شك أن العلم نوع من أنواع الجهاد؛ لأن مبنى الشرع كله على العلم، والجهاد مبناه على العلم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته». قيل له بأي شيء تصح النية؟ قال: «ينوي يتواضع فيه ينفي عنه الجهل»، والمراد نفل العلم لا فرضه، فلا بد أن يكون قصده بتعلم العلم وتعليمه: وجه الله والدار الآخرة، وينوي بذلك رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وينوي بطلب العلم الدفاع عن الشريعة، ويعمل بالعلم. انظر الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٤/ ١٠٠-١٠١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٧٩-١٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٦-٧، وكتاب العلم له، ص ٢٥-٣٢، ومعالم في طريق طلب العلم، للسدحان، ص ١٣-١٥.

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، برقم ٢٧٧، وأخرجه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور، ١/ ١٦٨، والإمام أحمد في المسند، ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وله شواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٧٨، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه برقم ٢٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣٥-١٣٨.

## صلاة التطوع

مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>. ولفظ مسلم: «فعلِكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: «وإنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات؛ وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم ٧٨١.

(٣) مسلم، برقم ٧٨١، وتقدم في الذي قبله.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم ٤٣٢، ١١٨٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم ٧٧٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٢٩.

## صلاة التطوع

٦- التطوعُ يجلبُ محبة الله لعبده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»<sup>(١)</sup>.

ظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض؛ ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧- كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله ﷻ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر، ١١/٣٤٣.

صلاة التطوع

قدماء، فقالت: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>. وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماءه فقليل له: غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً:**

تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وهو إجماع العلماء»<sup>(٣)</sup>.  
كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود<sup>(٤)</sup>، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة<sup>(٥)</sup>.  
وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨٢٠، ويأتي تخريجه في قيام الليل.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ويأتي تخريجه في قيام الليل.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٦٧.

(٤) انظر: شرح النووي، ٦/ ٢٥٦.

(٥) شرح النووي، ٦/ ٢٥٨.

## صلاة التطوع

عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: «... كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد...»<sup>(١)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»<sup>(٢)</sup>.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرثّلها حتى تكون أطول من أطول منها»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً، برقم ٧٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ثم ما بقي، برقم ١١١٨، ١١١٩، وكتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان، برقم ١١٤٨.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٣.

## صلاة التطوع

وصلاة المسلم قائماً أفضل عند القدرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب لمن صلى قاعداً أن يكون مُتَرَبِّعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٥.

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٥ وتماه: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، والنائم «المضطجع»، ورجح الخطابي أن المتطوع لا يصلي مضطجعا، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده... وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجعا: «إنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلم إنه رخص في ذلك». نقلاً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٨٥، وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يعلق على هذا الكلام فيقول: «وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجعا لغير عذر».

(٣) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦١، والحاكم ووافقه الذهبي، ١/ ٢٥٨، ٢٧٥، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨، وصححه =

## صلاة التطوع

(كانت صلاته ﷺ بالليل ثلاثة أنواع:  
أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.  
الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.  
الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته  
قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحّت عنه ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
- رحمه الله - يقول: «كانت صلاة النبي عليه الصلاة  
والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات  
عائشة رضي الله عنها:

- ١- يصلي قائماً ويركع قائماً.
- ٢- يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو  
من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع.
- ٣- يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.

<sup>(١)</sup> الألباني في صحيح النسائي، ١٠ / ٣٦٥.

(١) زاد المعاد، ١ / ٣٣١.

## صلاة التطوع

٤ - يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:  
يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطارئة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ [برأسه] إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»<sup>(٢)</sup>، ولحديث عامر بن ربيعة ؓ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١١١٨، ١١١٩ من صحيح البخاري.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

## صلاة التطوع

النبي ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث جابر ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس ؓ<sup>(٣)</sup>.

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس ؓ «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، وتقدم تخريجه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم ٧٠٢.

(٤) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه.

(٥) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

صلاة التطوع

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين...»<sup>(١)</sup>.

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْاْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد رجح الإمام ابن جرير - رحمه الله - أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الإمام الطبري - رحمه الله - أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٦.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٥، وشرح النووي، ٥/٢١٧، والمغني لابن قدامة، ٢/٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٥٣٠، و٥٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٩٥-٩٦.

## صلاة التطوع

ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفرٍ آخر، ولم يجد ماءً، أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة<sup>(١)</sup>.

### خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع:

صلاة التطوع تصلى في المسجد، وفي البيت، وفي كل مكان طاهر: كالصحراء وغيرها، ولكن صلاتها في البيت أفضل إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل.

أما صلاة التطوع التي لم تشرع لها الجماعة فقد ثبتت الأحاديث التي تبين أن فعلها في البيت أفضل، منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>. وحديث جابر<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما كلها

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٧٥، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصر ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٢/ ٩٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم، ٧٨١، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٧٧٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٣٢، ومسلم، برقم ٧٧٧، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

تدل على أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة.

سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُومَ عليه:

أحب الأعمال إلى الله ما دأوم عليه صاحبه وإن قل؛  
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني  
أسد، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «من هذه؟» قلت:  
فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال: «مه، عليكم  
ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملّوا».

[وكان أحب الدين إليه ما دأوم عليه صاحبه] <sup>(١)</sup>؛  
ولحديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل  
ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: لزينب  
تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «لا،  
حلّوه، ليُصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» <sup>(٢)</sup>. وقال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١،  
ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة  
المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم  
١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل  
وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة، برقم ٧٨٤.

## صلاة التطوع

مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا». وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُومَ عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة». وفي رواية: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمّدني

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، برقم ٧٨٢.

## صلاة التطوع

الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد، وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يدخل أحدًا الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وكتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم =

## صلاة التطوع

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلَّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله ﷻ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز-رحمه الله- يقول: «هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل»<sup>(٢)</sup>.

## سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً:

لا بأس أن يصلي المسلم صلاة التطوع جماعة أحياناً؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث

٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣١٦.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، ويأتي تخريجه.

### صلاة التطوع

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مسترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوَّذ...»<sup>(١)</sup>. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل قال فقمت إلى جنبه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، ويأتي تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، ويأتي تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢ - (٧٦٣)، ويأتي تخريجه.

## صلاة التطوع

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم»، قال أنس بن مالك: فقممت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبسَ فنضحته بهاء فقام عليه رسول الله ﷺ، وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أنس الآخر أن النبي ﷺ دخل عليهم هو وأمه، وأم حرام خالة أنس، فقال النبي ﷺ: «قوموا فلاصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلَّى بهم، وجعل أنس عن يمينه، وأقام المرأة خلفهم<sup>(٢)</sup>.

وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه كان يصلي بقومه فحال بينه وبينهم وادِّ إذا جاءت الأمطار شقَّ عليه اجتيازُه، وقد أنكر بصره، فسأل النبي ﷺ أن يأتي إليه ويصلي في بيته

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز صلاة الجماعة في النافلة، برقم ٦٥٨.

(٢) متفق عليه، ولفظه لمسلم: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم ٦٦٠.

### صلاة التطوع

في مكان يتخذه مصلي، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر معه، فلم يجلس حتى قال: «أين تحبُّ أن أصليَّ من بيتك؟» فأشار إليه إلى المكان الذي يحب، قال: فقام رسول الله ﷺ فكبرَ وصففنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلّم، وسلّمنا حين سلّم... وفي آخر الحديث: «... فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوعه منفرداً<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: أقسام صلاة التطوع:

صلاة التطوع أقسام، منها السنن الرواتب الدائمة، والوتر، وصلاة الضحى، ومنها ما تُسن له الجماعة،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، برقم ١١٨٦،

ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، برقم ٣٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني،

٢/٢٧٥، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٨٣.

## صلاة التطوع

ومنها التطوع المطلق، والتطوع المقيّد، ومنها ما هو مقيّد بسبب، ومنها غير ذلك، وكلها يطلق عليها صلاة التطوع<sup>(١)</sup>.

وأقسام التطوع على النحو الآتي:

القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة وهي أنواع:

النوع الأول: السنن الرواتب<sup>(٢)</sup> مع الفرائض، وهي على النحو الآتي:

١ - الرواتب المؤكدة مع الفرائض: اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بيتٌ في الجنة». وفي لفظ: «ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بُني الله له بيتاً في الجنة، أو بُني له بيتٌ في الجنة»<sup>(٣)</sup>. وجاء تفسيرها

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، للعلامة ابن عثيمين، ٦/٤.

(٢) الراتبة: أي الدائمة المستمرة، انظر: الشرح الممتع، ٩٣/٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، برقم ٧٢٨.

### صلاة التطوع

في سنن الترمذي من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»<sup>(١)</sup>. ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر<sup>(٢)</sup> على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»<sup>(٣)</sup>. وحديث عائشة الآخر: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سنن الترمذي، ١/ ١٣١.

(٢) من ثابر: يقال ثابر على الشيء إذا حرص على فعله، جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم ١١٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ١٣١، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٨٨.

(٤) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١٨٢.

## صلاة التطوع

وثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»<sup>(١)</sup>.

فالرواتب اثنتي عشرة ركعة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما، أو عشر ركعات كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويؤيد حديث عائشة ما رواه الترمذي في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ كان تارة يصلي اثنتي عشرة ركعة كما في حديث أم حبيبة وعائشة، وتارة يصلي عشراً كما في حديث ابن عمر، فإذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، ورقم ١١٦٥ و ١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

## صلاة التطوع

نشط المسلم صلى اثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل صلى عشرًا، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلي كما في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

٢- السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض: اثنتان وعشرون ركعة، وهي على النحو الآتي:  
أ- أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.

(٢) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، برقم ١١٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٩١، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨١: «هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر وعائشة (رضي الله عنهما)»، قلت: وقد رأيته يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها جالساً في آخر حياته رحمه الله.

## صلاة التطوع

ب- أربع ركعات قبل العصر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»<sup>(١)</sup>. وجاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

ج- ركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وكننا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «كنّا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل

(١) أحمد في المسند ١١٧/٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وحسنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٩٣، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٨٢، يقول: «جيد لا بأس بإسناده، وهو يدل على مشروعية صلاة أربع [ركعات] قبل العصر، وذلك سنة، وليست من الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، وجاء عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصلي ركعتين قبل العصر، وهذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يصلي قبل العصر ركعتين أو أربعاً».

(٢) أبو داود، كتاب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧٢، وقال العلامة الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١: «حسن لكن بلفظ أربع ركعات».

(٣) مسلم، برقم ٨٣٦، وتقدم تخريجه.

### صلاة التطوع

المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: أن النبي ﷺ «صلى قبل المغرب ركعتين»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن الركعتين قبل المغرب سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

وأما الركعتان بعد المغرب فهي سنة مؤكدة كما تقدم من حديث عائشة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والسنة أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢٥، ومسلم، برقم ٨٣٧، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ١١٨٣، ورقم ٧٣٦٨، وتقدم تخريجه.

(٣) صحيح ابن حبان [الإحسان]، ٤٥٧/٣، برقم ١٥٨٨، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) البخاري، برقم ٦٢٤، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

الْكَافِرُونَ»، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر، ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

د- ركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»<sup>(٢)</sup>.

وأما الركعتان بعد العشاء، فهي سنة راتبة مؤكدة كما تقدم من حديث عبد الله بن عمر، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهن.

هـ- ركعتان قبل الفجر، وسنة الفجر أكد السنن الرواتب؛ لأمر تسعة:

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، برقم ٤٣١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، برقم ١١٦٦، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي: «حسن صحيح»، ١/ ١٣٥.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٤، ٦٢٧، وتقدم تخريجه.

صلاة التطوع

**الأمر الأول:** شدة تعاهد النبي ﷺ لها يدلُّ على عظمها؛  
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء  
من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** بين النبي ﷺ فضلها، فعن عائشة رضي الله عنها عن  
النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثالث:** السنة تخفيفها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها  
قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل  
صلاة الصبح حتى إني لأقول: «هل قرأ بأم الكتاب؟»<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الرابع:** وقتها بين الأذان والإقامة؛ لحديث  
حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت  
المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع  
ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث عائشة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سهاهما تطوعاً  
١١٦٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، برقم ٧٢٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، برقم ١١٧١،  
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٨، ومسلم،  
=

## صلاة التطوع

رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح<sup>(١)</sup>.

الأمر الخامس: لا يُصَلَّى بعدها إلا فريضة الفجر؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup>.

الأمر السادس: يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة<sup>(٤)</sup>. وفي الآخرة

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم ٦١٩، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

### صلاة التطوع

منهما: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾، والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الأمر السابع: الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ مسلم: «... فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(٤)</sup>.

الأمر الثامن: لا تُترك في الحضر ولا في السفر؛ لحديث

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤، والحديث أخرجه مسلم، في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، برقم ٧٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم ١١٦٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعددها، برقم ٧٣٦.

## صلاة التطوع

عائشة رضي الله عنها وفيه: «ولم يكن يدعها أبداً»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه كان ﷺ يداوم على ركعتي سنة الفجر في الحضر والسفر<sup>(٢)</sup>.

**الأمر التاسع: قضاء سنة الفجر، من فاتته راتبة الفجر صلاها بعدها أو بعدما ترتفع الشمس؛** لحديث قيس بن عمرو ؓ قال: خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟»، قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»<sup>(٣)</sup>، ولحديث قيس الآخر ؓ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، برقم ١١٥٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم ٧٢٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٩٦، و٢/٥٤٠، وزاد المعاد لابن القيم، ١/٣١٥، وفتح الباري لابن حجر، ٣/٤٣، ومجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١١/٣٩٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٩٦.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، برقم ٤٢٢، وصححه الألباني في سنن الترمذي، ١/١٣٣.

## صلاة التطوع

ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. ولفظ ابن ماجه: «أصلاة الصبح مرتين؟» الحديث<sup>(٢)</sup>.

أو يصلّيها بعد ارتفاع الشمس؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر، فصلّى الراتبة قبل الفريضة، ثم صلى الفريضة، وذلك بعد ارتفاع الشمس<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها، برقم ١٢٦٧، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، برقم ١١٥٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣٦، وصحيح ابن ماجه، ١/ ١٩٠.

(٢) ابن ماجه، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، برقم ٤٢٣، وابن حبان في صحيحه، برقم ٤٢٧٢، والحاكم وصححه، ١/ ٢٧٤، والدارقطني، ١/ ٣٨٢-٣٨٣، والبيهقي، ٢/ ٤٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ١٣٣، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٣١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

## صلاة التطوع

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاها  
بعدهما طلعت الشمس<sup>(١)</sup>.

ز- السنة الراتبة بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل  
صلاة الجمعة فيصلي المسلم صلاة مطلقة، وليس لها  
قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق  
والذكر حتى يخرج الإمام<sup>(٢)</sup>.

أما راتبة الجمعة بعدها؛ فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه  
حفظ من رسول الله ﷺ السنن الرواتب وفيه: «وركعتين  
بعد الجمعة في بيته»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها  
أربعاً». وفي لفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً».  
وفي لفظ ثالث: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة  
فليصل أربعاً»، قال سهيل أحد رواة الحديث: «فإن

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في  
صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: زاد المعاد، ١/ ٢٧٧، ٤٣٦، ٣٧٨.

(٣) البخاري، برقم ١٨٢، وتقدم تخريجه.

### صلاة التطوع

عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك»<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة ؓ ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أنه سمع شيخه ابن تيمية - رحمهما الله - يقول: «إن صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»، ثم قال ابن القيم: «وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨١.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني

في سنن أبي داود، ١/ ٢١٠.

(٤) زاد المعاد، ١/ ٤٤٠.

## صلاة التطوع

الصنعاني - رحمه الله - : «والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك...»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يذكر أن أهل العلم اختلفوا في هذا: «فقال قوم: إن صلاها في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى اثنتين جمعاً بين الروايات، وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تُصَلَّى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر»<sup>(٢)</sup>.

وأما الصلاة قبل الجمعة فنافلة مطلقة بدون تقدير؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم

(١) سبل السلام، ٣ / ١٨١.

(٢) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٤.

صلاة التطوع

الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام؛ ولهذا قال غير واحد من السلف: منهم عمر بن الخطاب ؓ وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لانتصاف النهار»<sup>(٣)</sup>.

وذكر - رحمه الله - أن الصلاة لا تكرر قبل زوال يوم الجمعة حتى يخرج الإمام كما هو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وأما إذا تأخر المأموم

(١) البخاري، كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة، برقم ٨٨٣، و ٩١٠.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١ / ٣٧٨، ٤٣٧.

(٤) المرجع السابق، ١ / ٣٧٨، ٤٣٧.

## صلاة التطوع

حتى صعد الإمام المنبر فإنه يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال: له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فصلّ ركعتين»، وفي لفظ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما»<sup>(١)</sup>.

٣- وقت الرواتب مع الفرائض: كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقتها<sup>(٢)</sup>.

٤- قضاء الرواتب، قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٤٤.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم ٤٢٦، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، ٢/ ٢٩١، وحسنه الأرئؤوط في تحقيقه لجامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، ٦/ ٢٣.

### صلاة التطوع

وهذا والله أعلم، لأهمية هذه الراتبة؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»<sup>(١)</sup>، وسألت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها؟ فين - رحمه الله - - أنها راتبة الظهر. وثبت أن قيس بن عمرو رضي الله عنه قضى راتبة الفجر بعدها فأقره النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعدما تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعدما طلعت الشمس»<sup>(٤)</sup>. وثبت أن النبي ﷺ

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، برقم ٤٧٨، وحسنه، وقال الأرئؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦ / ٢٤: «وإسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ١٤٧.

(٢) الترمذي، برقم ٤٢٢، وأبو داود، برقم ١٢٦٧، وابن ماجه، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، برقم ٤٢٣، وتقدم تخريجه.

(٤) ابن ماجه، برقم ١١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١ / ١٩٠،

### صلاة التطوع

قضى راتبة الفجر مع الفريضة لما نام عن صلاة الفجر في السفر<sup>(١)</sup>، فدلّ ذلك على استحباب قضاء سنة الظهر التي قبلها بعدها، ودلّ على استحباب قضاء سنة الفجر بعد الصلاة، أو بعد ارتفاع الشمس، وأن الرواتب تُقضى مع الصلاة الفائتة.

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - : هل تقضى الرواتب؟ فبين أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من الفرائض، أما قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر فهذا خاص به<sup>(٢)</sup>.

قلت: إلا ما ثبتت به السنة من قضاء راتبة الظهر القبليّة بعدها، وقضاء راتبة الفجر بعد الصلاة، أو بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وقضاء الوتر شفعاً بالنهار لمن نسيه أو نام عنه. وهذا الذي يفتي به - رحمه الله - حتى مات.

وتقدم تحريجه.

(١) مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تحريجه.

(٢) وقد علقته على حاشية زاد المعاد، ١/ ٣٠٨.

## صلاة التطوع

٥ - الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام؛  
 لحديث السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صليت  
 الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن  
 رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاة بصلاة  
 حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(١)</sup>. وهذا ليس خاصاً بصلاة  
 الجمعة؛ لأن الراوي استدل على تخصيصه بذكر صلاة  
 الجمعة بحديث يعمها وغيرها، قيل: والحكمة في ذلك  
 لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة<sup>(٢)</sup>،  
 وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى  
 العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما  
 أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال  
 رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»<sup>(٣)</sup>، وسمعت الإمام  
 عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن

(١) مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٣/ ١٨٢.

(٣) أحمد في المسند، ٥/ ٣٦٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٣٤: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

## صلاة التطوع

الحكمة في النهي: «لأن وصلها بها يوهم بأنها تابعة لها، وهذا في الجمعة وغيرها، فإذا فصل بينها بكلام، أو خروج، أو تكلم باستغفار، أو بشيء من ذكر انفصلت»<sup>(١)</sup>. قال الصنعاني - رحمه الله -: «وقد ذكر العلماء: أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته؛ فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود»<sup>(٢)</sup>. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما الانتقال في الفرض وفي النفل كذلك: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٨٥.

(٢) سبل السلام، ٣/ ١٨٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم ١٠٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٨.

صلاة التطوع

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ف قيل له فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.  
قلت: وهذا يستشهد به على تكثير مواضع السجود كما قرره شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - .

٦- ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>، ولحديث عبد الله بن مالك بن بحنة ؓ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاث به الناس<sup>(٣)</sup> فقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً، الصبح

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ١١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢١٠.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا، برقم ٧١٠.

(٣) لاث به الناس: اختلطوا به والتفوا عليه. القاموس المحيط. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٨٧.

## صلاة التطوع

أربعاً؟»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟»<sup>(٢)</sup>. وهذه الأحاديث تدل على أن المسلم إذا سمع الإقامة لا يحل له أن يدخل في صلاة تطوع سواء كانت راتبة: كسنة الفجر، والظهر، والعصر، أو غيرها، وسواء كانت في المسجد أو خارجه، وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف، والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح<sup>(٣)</sup>، والصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، برقم ٦٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم ٧١٢.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، ٢/٢٢٩، وفتح الباري لابن حجر، ٢/١٥٠، والمغني لابن قدامة، ٢/١١٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٨٤.

صلاة التطوع

عقب شروع الإمام؛ فإنه إذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة.

واستدلَّ بعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة<sup>(١)</sup>.  
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطعها إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي؛ بل يتمها خفيفة عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وحملوا الأحاديث على من بدأ الصلاة بعد الإقامة، وقيل: إن خشي فوات الفريضة في الجماعة قطعها، وإن لم يخش فوات الجماعة أتمها<sup>(٣)</sup>.

والصواب الذي دل عليه عموم الأحاديث أنه

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٢٠/٢، وفتح الباري، لابن حجر، ١٥١/٢.

## صلاة التطوع

يقطعها، وهذا صريح في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي سبق ذكره قبل أسطر<sup>(١)</sup>، وأصرح منه لفظه عند مسلم، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً والمؤذن يقيم فقال: «أتصلي الصبح أربعاً».

وهذا الذي سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجحه، ويقول: «أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه، كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني، أو في السجود أو في التحيات فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة»<sup>(٢)</sup>. وقال مرة في موضع آخر: «لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها، فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور»<sup>(٣)</sup>.

## ٧- السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر

(١) البخاري، برقم ٦٦٣، مسلم، برقم ٧١١، وتقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، ١١/٣٩٣، ١١/٣٧٠-٣٧٢.

(٣) المرجع السابق، ١١/٣٩٤.

### صلاة التطوع

والوتر؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب، قال صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر، أن النبي ﷺ «لم يكن

(١) متفق عليه، البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

## صلاة التطوع

يدعها أبدأ<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي قتادة ؓ في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»<sup>(٢)</sup>.

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٣١٥.

## صلاة التطوع

وأما التطوع المطلق فم شروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي-رحمه الله-: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١ / ٣٩٠-٣٩١.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم، ٥ / ٢٠٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة فكرها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٥ / ٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٧٧. وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ١ / ٣٨٢] فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣ / ١٥٦-١٥٧.

=

## صلاة التطوع

### النوع الثاني: الوتر:

١ - الوتر سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنةً سنّها رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١ / ٣٩٠-٣٩١.

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يختتم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة، ٢ / ٥٩٤، وفتاوى الإمام ابن باز، ١١ / ٣٠٩، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم ١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس...، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٦٧.

(٣) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٤، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٧، والحاكم، ١ / ٣٠٠، وأحمد، ١ / ١٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٣٦٨.

### صلاة التطوع

ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [ وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع» ] فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

## صلاة التطوع

أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»<sup>(١)</sup>. وهذان الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر<sup>(٣)</sup>.

٢- فضل الوتر، له فضل عظيم؛ لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إن الله

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم

٤٣٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٢) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الوتر يجب على من يتهجد بالليل، قال: «وهو مذهب بعض من يوجب مطلقاً»، [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص ٩٦].

قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٩٣، وتقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٣ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٩١، ٦/ ٢، ٥٩٥.

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٣١٥، والمغني لابن قدامة، ٣/ ١٩٦، و٢/ ٢٤٠.

صلاة التطوع

تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ،  
وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع  
الفجر»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على فضلها وتأكد سنيتها حديث علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله ﷺ ثم قال: «يا أهل القرآن  
أوتروا فإن الله ﷻ وتر يحب الوتر»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه  
ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، وسنن  
الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم ٤٥٢، وابن ماجه، كتاب  
إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٨، والحاكم وصححه، ووافقه  
الذهبي، ٣٠٦/١، وله شاهد عند أحمد، ١/١٤٨، وصححه الألباني دون قوله:  
«هي خير لكم من حمر النعم» إرواء الغليل، ١٥٦/٢.

(٢) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٦،  
والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٣، وأبو داود،  
كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة،  
باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٩، وأحمد، ١/٨٦، وصححه الألباني في صحيح  
سنن ابن ماجه، ١/١٩٣.

## صلاة التطوع

كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويجب ما يوافق صفاته، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»<sup>(١)</sup>.

٣- وقت صلاة الوتر: جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:

أ- وقت الوتر الشامل: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»<sup>(٢)</sup>. فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما

(١) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٥.

(٢) أحمد في المسند، ٣٩٧/٦، و١٨٠/٢، ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٥٨/٢.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل ؓ في مسند أحمد، ٥/٢٤٢.

### صلاة التطوع

بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء<sup>(١)</sup>.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(٢)</sup>. وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٩٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ١٨٤، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٤: «وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقدماً إلى طلوع الفجر»، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ١٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، ٧٣٦.

## صلاة التطوع

أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

(٤) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، ١٦٨/٦، برقم ٢٤٠٨]، وابن خزيمة في صحيحه، ١٤٨/٢، برقم ١٠٩٢، والحاكم في المستدرک، ٣٠١/١-٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٤٧٨/٢، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، ١٤٨/٢، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه =

### صلاة التطوع

ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>. قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup>.

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر»<sup>(١)</sup>، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء،

لصحيح ابن حبان، ١٦٩/٦.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم ٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٤٦، وانظر: إرواء الغليل، ٢/١٥٤.

(٢) سنن الترمذي، ٢/٣٣٣، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم ٧٤٥.

## صلاة التطوع

وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [ لا أدعهن حتى أموت ] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(١)</sup>؛

(١) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود ؓ أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، ١٢٦/٢، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر: المصنف لابن شعبة، ٢٨٦/٢، ومسند أحمد، ٢٤٢-٢٢٣، وإرواء الغليل، ١٥٥/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٠٨-٣٠٥/١١، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر هؤلاء: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»، ١٢٧/٢. وانظر جامع الأصول، ٦/٥٩-٦١. وقال العلامة ابن عثيمين: «فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ» الشرح الممتع، ١٦/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، =

### صلاة التطوع

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «أيّ حين توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟»، فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»<sup>(٣)</sup>. وحديث

= كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٢) فتح الباري، ٣/ ٥٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم ١٢٠٢،

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ١٩٨.

## صلاة التطوع

أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»<sup>(١)</sup>.

ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»<sup>(٢)</sup>، وذلك أفضل». وفي رواية «... ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٨.

(٢) مشهودة: أي تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨١، وقيل: مشهودة محضورة: تشهدها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٥٨.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

صلاة التطوع

الله - : «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ»<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ مسلم: «...هل من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٢٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، وطرفاه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٦٩ - (٧٥٨).

## صلاة التطوع

سائل يُعطى؟ هل من داع يُستجاب له؟ هل من مستغفر يُغفر له؟ حتى ينفجر الفجر»<sup>(١)</sup>.

٤- أنواع الوتر وعدده، الوتر له عدد وأنواع على النحو الآتي:

أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة». وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعوها العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «...فقلت إلى جنبه عن يساره

(١) مسلم برقم ١٧٠- (٧٥٨).

(١) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

[illegible]

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن خالد الجهني ؓ قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٢، وطرقه رقم ١١٧، ١٣٨، ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم ٧٦٤.

## صلاة التطوع

عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نُعَدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعناه...»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن؛ لحديث

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم ٧٣٧.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

## صلاة التطوع

عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع...»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا يقعد إلا في آخرهن»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو»<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.  
(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٧٥، وابن ماجه وأحمد، ٦/ ٢٩٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، برقم ١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٩٧.

(٣) ابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم ٢٤٤١ وقال الأرئوط في حاشيته على ابن حبان، ٦/ ١٩٥ «إسناده صحيح على شرطهما» واللفظ له، وأحمد بنحوه، ٦/ ٥٤.

## صلاة التطوع

«الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمس فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعَلْ»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا النوع يصلَّى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «... يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعه»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرک، ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٣٧، وتقدم تخريجه.

(١) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، وأحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٤٨٢: «إسناده قوي». قال الألباني - رحمه الله -: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بركة يتكلم بين الركعتين والركعة، وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وعزاه لابن شعبة، انظر إرواء الغليل، ٢/ ١٥٠.

### صلاة التطوع

عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته<sup>(١)</sup>. والموقوف يؤيد المرفوع. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال»<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً ﷻ لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب ﷻ وفيه: «ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعَل»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي بن كعب ﷻ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن،

(١) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩١، وموطأ الإمام مالك، ١٢٥/١.

(٢) سمعته من سياحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٧/٢ بتاريخ ١٤١٩/١١/١٥هـ.

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٦٧٠، والحاكم، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

ويقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
 لكن يصلي ثلاثاً سرّاً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛  
 لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب<sup>(٢)</sup>، وقد  
 نهى النبي ﷺ أن تشبه بصلاة المغرب<sup>(٣)</sup>، لحديث أبي هريرة  
 عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا  
 بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»<sup>(٤)</sup>. وقد  
 جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث وآثار  
 جواز الإيتار بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٧٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٧٢، وانظر: نيل الأوطار، ٢/ ٢١١، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ففيه شواهد، ٢/ ٤٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢١٢.

(٢) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ٢/ ١٨٨، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: «لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرّاً».

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٢١.

(٤) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٢٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤، والبيهقي، ٣/ ٣١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٣٠٤، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٤٨١: «وإسناده على شرط الشيخين». وقال في التلخيص: ٢/ ١٤، برقم ٥١١: «وإسناده كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه».

### صلاة التطوع

آخرها، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو أوسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: ركعة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>؛ وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) انظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢/ ٤٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢١٤.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم ٩٩٣، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل، برقم ٧٥٢.

## صلاة التطوع

«ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>. وذكر الإمام النووي - رحمه الله - : أن هذا دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل<sup>(٢)</sup>. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة...»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفيه: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل...»<sup>(١)</sup>.

٥- القراءة في الوتر، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى:  
ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛  
لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٧٥٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٢٧٧.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ٢ / ١٨٥.

(١) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٠، وتقدم تخريجه.

### صلاة التطوع

في الوتر بـ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في ركعة ركعة<sup>(١)</sup>، قال الترمذي - رحمه الله - : «يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ٤٦٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ١١٧٢. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢ / ١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١ / ١٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ١ / ١٤٤.

(٢) سنن الترمذي، ٣٢٦ / ٢، وروى الترمذي، برقم ٤٦٣، وأبو داود، برقم ١٤٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها حينما سُئِلَتْ بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٢١٢، ٢١١]، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٦٧، وصحيح الترمذي، ١ / ١٤٤، وصحيح ابن ماجه، ١ / ١٩٣، وقال الترمذي: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة». ٣٢٦ / ٢، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٩، يقول: «زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة». قلت: ورواه الحاكم، ١ / ٣٠٥ وصححه =

## صلاة التطوع

٦- القنوت في الوتر<sup>(١)</sup>، يقنت في الوتر؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت]<sup>(٢)</sup> [سبحانك]<sup>(١)</sup> تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٢)</sup>.

ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٥٢/٦: «وهو كما قال». وقال محقق سبل السلام للصنعاني، ٥٤/٣: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، ١/٥١٣ - ٥١٤: «وهو حديث حسن».

(١) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٠ و٤٩١، والشرح الممتع، ٤/٢٣.

(٢) زادها الطبراني في المعجم الكبير، ٣/٧٣، برقم ١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٢٠٩. قال الحافظ في التلخيص الحبير، ١/٢٤٩، برقم ٣٧١: «هذه الزيادة ثابتة في الحديث»، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردَّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٢٤، وإرواء الغليل للألباني، ٢/١٧٢.

(١) زادها الترمذي، برقم ٤٦٤.

(٢) أحمد، ١/١٩٩، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٥، ورقم

### صلاة التطوع

ب- وقد ثبت عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

٧- مَوْضِعُ دَعَاءِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَثَبِتَ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ وَهَذَا مَشْرُوعٌ، وَالْأَفْضَلُ

٧٤٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٧٢ / ٢، برقم ٤٤٩.

(١) أحمد في المسند ٩٦ / ١، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم ٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٧٥ / ٢، برقم ٤٣٠.

(١) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر العلامة الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل، ١٧٧ / ٢.

## صلاة التطوع

القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر في الأحاديث<sup>(١)</sup>،  
والقنوت في الوتر سنة<sup>(٢)</sup>، ومما يدل على موضع القنوت

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس». الفتاوى، ١٠٠ / ٢٣.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٩ / ٢، في فجر الأربعاء ١٤١٩ / ١١ / ٨ هـ يقول: «يقنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه عليه السلام القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث». وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، ٥٨١ - ٥٨٢، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٨٢ / ١، وفتح الباري، ٤٩١ / ٢.

(٢) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، ٥٨٠ - ٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٦ / ٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣ / ٥، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه عليه السلام من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه». الفتاوى، ٩٩ / ٢٣، وانظر المغني لابن قدامة، ٥٨٠ / ٢، =

صلاة التطوع

ومحله المشروع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حينما سُئِلَ عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع...»، ثم قال: «إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سليم»<sup>(١)</sup>. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد...»<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن

---

ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٢٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

## صلاة التطوع

حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعل وذكوان، وعُصية، ويؤمّن مَنْ خَلَفَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وحديث أبي بن كعب ؓ: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»<sup>(٢)</sup>. وحديث أنس ؓ وقد سُئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»<sup>(٣)</sup>.

٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين؛  
لعموم حديث سلمان الفارسي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، والحاكم، ٢٢٥/١، والبيهقي، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ١٦٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٢ وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٥/١، وصحح إسناده في إرواء الغليل، ١٦٧/٢، برقم ٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٥/١، وفي الإرواء، ١٦٠/٢.

### صلاة التطوع

رفع يديه أن يردّهما صفراً<sup>(١)</sup>؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب ؓ فعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس ؓ في قصة القرّاء الذين قُتلوا ؓ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم»<sup>(١)</sup>. وذكر البيهقي - رحمه الله - أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت<sup>(٢)</sup>، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، والبغوي في شرح السنة، ١٨٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٩/٣.

(٢) البيهقي، ٢/٢١٢، وقال: وهذا عن عمر ؓ صحيح.

(١) البيهقي، ٢/٢١١، قال البنا في الفتح الرباني مع بلوغ الأمان: «قال صاحب البيان: «وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي. بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس ؓ...» الحديث السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢١١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٨٤/٢، والشرح الممتع، ٤/٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٣.

## صلاة التطوع

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «... إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعلٍ وذكوان، وعصية، ويؤمّن من خلفه»<sup>(١)</sup>.

٩- آخر صلاة الليل الوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»<sup>(٣)</sup>.

١٠- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛ يقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح»؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث

(١) أبو داود، برقم ١٤٤٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم ٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥١.

(٣) مسلم، برقم ١٥٢ - (٧٥١)، وتقدم تخريجه.

### صلاة التطوع

ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: «[رب الملائكة والروح]»<sup>(١)</sup>.

١١ - لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»<sup>(١)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يوتر<sup>(٢)</sup>، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسر الله له القيام

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٦٩٩، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣٠، والدارقطني، ٣١ / ٢، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٧٢.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي ﷺ عن وترين في ليلة، برقم ١٦٧٩، وأحمد، ٢٣ / ٤، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، ٧٤ / ٤، برقم ٢٤٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ١٤٦.

(٢) مسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

من آخر الليل، فإنه يصلي مشى مشى ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «فإذا أوتر قال: «قومي فأوترتي يا عائشة»<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٩٨، وسمعت ساحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٧ يقول: «السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلح ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول». وانظر: مجموع فتاواه، ١١/ ٣١٠-٣١١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، برقم ٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٤٤.

### صلاة التطوع

أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق»<sup>(١)</sup>.

١٣ - قضاء الوتر لمن فاتته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٢٧٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٨٧.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٧.

## صلاة التطوع

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره»<sup>(١)</sup>.  
فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعا على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

## ١٤ - دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة،

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت عند النازلة شهراً يدعو على

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣١، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم ١١٨٨، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم ٤٦٥، ولفظه: «فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ»، وفي لفظ له: «فليصل إذا أصبح»، والحاكم بلفظ الترمذي، ٣٠٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، ٤٤/٣ بلفظ: «إذا ذكرها أو إذا أصبح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٣/٢. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٢.

صلاة التطوع

قوم، وثبت أنه قنت يدعو لقوم مستضعفين من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة، فلما زال السبب ترك القنوت، ولم يداوم النبي ﷺ على القنوت في شيء من الصلوات المفروضة: لا الفجر، ولا غيرها، وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقتنون نحو هذا القنوت، فما كانوا يداومون عليه، ولكن إذا زال السبب تركوا القنوت، فالسنة القنوت عند النوازل ويُدعى فيها بما يناسب الحال من الدعاء لقوم أو عليهم، أو بما يناسب النازلة<sup>(١)</sup>.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ لكن القنوت في الفجر والمغرب أكد<sup>(٢)</sup>، فلما زال السبب ترك القنوت، لزوال سببه، حتى في الفجر، وهذا يؤكد أن دعاء القنوت في

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/ ١٥٦-١٥١، و٢٣/ ٩٨-١١٦، وزاد المعاد، ١/ ١٧٢-١٨٦.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٧.

## صلاة التطوع

الفجر على الدوام في غير النوازل بدعة<sup>(١)</sup>.  
ويدل على ما تقدم من مشروعية القنوت في النوازل  
الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين تنازعوا في القنوت على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن القنوت منسوخ وكله بدعة، فلا يشرع بحال بناءً على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل.  
القول الثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في الفجر.

القول الثالث: وهو الصحيح، أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهو الذي عليه فقهاء الحديث. انظر: الفتاوى، ٩٩/٢٣ و ١٠٥-١٠٨، وقال - رحمه الله -: «ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد، بما يناسب تلك النازلة». انظر: الاختيارات الفقهية، ص ٩٧.

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

صلاة التطوع

صباحاً...». وفي لفظ له: «ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بدر معونة، كانوا يُدْعَوْنَ القراء فمكث شهراً يدعو على قتلهم»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: حديث خفاف بن إيماء الغفاري ؓ قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفارُ غفرَ الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصِيَّةُ عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رِعلاً وذكوان»، ثم وقع ساجداً»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب ؓ قال: «كنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك ؓ قال: «كان

(١) مسلم، برقم ٢٩٧ (٦٧٧)، و٣٠٢ - (٦٧٧)، وتقدم تخريجه.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٩.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٨.

## صلاة التطوع

القنوت في المغرب والفجر»<sup>(١)</sup>.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»<sup>(٢)</sup>.

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رِعْلٍ وذكوان، وعصيّة، ويؤمن من خلفه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٦.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، وأحمد، ٣٠١-٣٠٢، والحاكم، والبيهقي، ٢/ ٢٠٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء، ٢/ ١٦٣، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٧٠.

### صلاة التطوع

الحديث السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرًا، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم؟ قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟»<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع...»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «إن ذلك في صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ للبخاري: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم ٨٠٤، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم ٦٧٥.

(١) البخاري، برقم ٤٥٦٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) مسلم، برقم ٦٧٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٤٥٩٨، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

الخبر الثامن: خبر عمر موقوفاً، فعن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ؓ صلاة الصبح، فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونشني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى أنه قنت بعد الركوع ورفع يديه وجهراً بالدعاء<sup>(١)</sup>.

الحديث التاسع: حديث سعد بن طارق الأشجعي ؓ قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون في

(١) البيهقي، ٢/ ٢١١، وصحح إسناده، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٧٠.

(١) سنن البيهقي، ٢/ ١٢، وصححه، وقال الألباني في قنوت عمر بعد الركوع وقبله: «والصواب ثبوت الأمرين عنه» الإرواء، ٢/ ١٧١.

### صلاة التطوع

الفجر؟ قال: أي بُنيَّ محدثٌ<sup>(١)</sup>. فالقنوت في الفجر لا يكون إلا في النوازل.

فظهر من جميع الأحاديث السابقة: أن القنوت في النوازل سنة، وأنه يكون في الصلوات الخمس، ولكن في صلاة المغرب والفجر أكد، وأن الأفضل أن يكون القنوت بعد الرفع من الركوع، وأن الأفضل أن يرفع يديه ويجهر بالدعاء، ويؤمن مَن خلف الإمام، وأن القنوت في الفجر في غير النوازل بدعة<sup>(٢)</sup>؛ لحديث سعد بن طارق رضي الله عنه وفيه: «أي بني محدث»<sup>(٣)</sup>، فسنة رسول الله ﷺ

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، برقم ٤٠٢، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، برقم ١٠٨٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم ١٢٤١، وأحمد، ٣٩٤/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٣٥.

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١١٦-٩٨/٢٣، و١٥٦-١٥١/٢١، وزاد المعاد لابن القيم، ٢٨٦-٢٧٢/١.

(٢) وأما حديث أنس عند أحمد، ١٦٢/٣، والدارقطني، ٣٩/٢، وغيرهما ولفظه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، فضعفه أهل العلم، ونقل الألباني - رحمه الله - تضعيفهم له بالتفصيل في الأحاديث الضعيفة، برقم ٢٣٨، ٣/٣٨٤-٣٨٨، وقال: منكر.

وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام

=

## صلاة التطوع

وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

الأول: أن دعاء القنوت في النوازل مشروع عند السبب الذي يقتضيه، وليس بسنة دائمة في الصلاة.  
الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً محدداً؛ بل يدعو في كل وقت ونازلة بما يناسب ذلك الوقت أو النازلة؛ لفعل النبي ﷺ وخلفائه <sup>(١)</sup>.

## النوع الثالث: صلاة الضحى:

١ - صلاة الضحى سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها، والوصية لرجل واحد وصية للأمة كلها إلا إذا دلّ الدليل على اختصاصه بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

=  
الحديث رقم ٣٢٥ يقول عن هذه الرواية: «ضعيفة بكل حال ويدل على ضعفها حديث سعد بن طارق».

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣/ ١٠٩، وزاد المعاد، ١/ ٢٨٢.

(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١١/ ٣٩٩.

### صلاة التطوع

وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذان الحديثان الصحيحان حجة قائمة للدلالة على شرعية سنة الضحى وأنها سنة مؤكدة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إذا أوصى بشيء فوصيته للأمة وليست خاصة بذلك الشخص، وهكذا إذا أمر أو نهى، فالحكم عام، إلا أن يخصه بشيء فيقول: هذا لك خاصة، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلها دائماً لا ينافي سنيتها، فقد يفعل الشيء لبيان سنيتها، وقد يتركه لبيان عدم وجوبه»<sup>(٣)</sup>.

وقد رجح النووي - رحمه الله - أن سنة الضحى سنة مؤكدة بعد أن ذكر الأحاديث في ذلك، قال: «هذه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، برقم ٧٢١، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٢٢، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٥.

## صلاة التطوع

الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن [سنة] الضحى سنة مؤكدة...»<sup>(١)</sup>.

فالصواب أن المواظبة عليها سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>؛ لوصية

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٣٧/٥، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٧/٣.  
(٢) أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط؛ وإنني لأسبحها، وإن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» [البخاري، برقم ١٢٢٨، ومسلم، برقم ٧١٨]، وحديثها الآخر حينما سُئِلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبة»، [مسلم، برقم ٧١٧]. وحديثها أنه ﷺ كان يصلي «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»، فنفي عائشة رضي الله عنها فعل النبي ﷺ لصلاة الضحى، وإثباتها لذلك لا تعارض بينهما، فإنما أثبتته لم تره وإنما بلغها أنه كان يصلي الضحى أربعاً، أما النفي فهي لم تره يفعلها إلا إذا قدم من مغيبه، وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها، فألفاظها لا تتعارض. انظر: سبل السلام للصنعاني، ٦٠/٣، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢٥٦/٢: «وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها، وغيرها من الصحابة أخبر بها يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما، وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء».

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٥-٤١٧ يقول: «والجمع بين الروايات أن يقال: إن الإثبات كان أولاً ثم نسيت، أو أن النفي كان أولاً ثم ذكرت، وما أثبتت من حجة مقدم على ما نفت، كما لو كان عن صحابين فالمثبت مقدم على النافي».

## صلاة التطوع

النبي ﷺ بها، وليبانه لفضلها، وقد صلاها ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». وفي رواية: «ما شاء»<sup>(١)</sup>.

٢- فضل صلاة الضحى ثابت في الأحاديث الصحيحة؛ للأحاديث الآتية:

الأول: حديث أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلامى<sup>(٢)</sup> من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهيلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»<sup>(١)</sup>.

الثاني: حديث بريدة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧١٩.

(٢) سُلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٢٤٢.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٠.

## صلاة التطوع

يتصدق عن كل مفصل بصدقة»، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك»<sup>(١)</sup>.  
ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل...»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: حديث نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﷻ: يا ابن آدم لا تُعجزني»<sup>(١)</sup> من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب إمطة الأذى عن الطريق، برقم ٥٢٤٢، وأحمد، ٣٥٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨٤/٣، وإرواء الغليل، ٢١٣/٢.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٧.

(١) لا تعجزني: قيل: لا تفوتني من العبادة: أي لا تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٦٨/٤.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، برقم ١٢٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٣٩/١، وإرواء الغليل، ٢١٦/٢.

### صلاة التطوع

رسول الله ﷺ، عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»<sup>(١)</sup>.

الخامس: حديث أنس ؓ في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره، تامة، تامة، تامة»<sup>(١)</sup>. وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال،

(١) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، برقم ٤٧٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٧/١، والإرواء، ٢/٢١٩.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم ٥٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١٨١، وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يحسنه لكثرة طرقه.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، برقم ٦٧٠ عن جابر بن سمرة ؓ.

### صلاة التطوع

والأفضل أن تُصَلَّى بعد اشتداد الحر؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»<sup>(٢)</sup>، فمن صلاها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الحر قبل وقت النهي فهو أفضل<sup>(٣)</sup>.

٤- عدد ركعات سنة الضحى لا حد له على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ «أوصى بركعتي الضحى، وبَيَّن فضلها»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) ترمض الفصال: أي حين تحتر الرمضاء فتحرق خفاف الصغار من أولاد الإبل.  
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٧٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١١/٣٩٥.

(٢) البخاري، برقم ١٩٨١، ومسلم، ٧٢٠، ٧٢١، وتقدم التخريج.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧١٩.

## صلاة التطوع

وقد روي عن جابر وأنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صَلَّى الضحى ست ركعات»<sup>(١)</sup>، وثبت عن أمّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات بعدما ارتفع النهار، قالت: «فما رأيته صَلَّى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»<sup>(١)</sup>.

وقد دل حديث عمرو بن عبسة ؓ أن صلاة الضحى لا حد لأكثرها، وفيه: «... صَلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة»<sup>(٢)</sup> حتى يستقل الظل بالرمح،

(١) حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم ١٠٦٦، ١٠٦٧ [مجمع البحرين]، ٢٧٨/١، وأخرج حديث أنس أيضاً في الأوسط، برقم ١٠٦٥ [مجمع البحرين]، ٢٧٦/١، وأخرجه الترمذي في الشمائل [المختصر للألباني]، برقم ٢٤٥ وصححه الألباني في هذا المختصر، ص ١٥٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٤٦٣، وذكر له طرقاً، فلترجع حيث جزم بصحته، ٢/٢١٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم ١١٠٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأوسطها أربع ركعات أو ست، برقم ٣٣٦.

(٢) مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، =

## صلاة التطوع

ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم...»<sup>(١)</sup>. وفي سنن أبي داود: «... ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لأحمد: «فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصلّ...»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح:

١ - مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»<sup>(٤)</sup>.

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل<sup>(٥)</sup>، ويقال: الترويجة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما

شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٦٤.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة برقم ١٢٧٧.

(٣) مسند أحمد، ٤/ ١١١.

(٤) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص ٢٨٢، ولسان العرب لابن

منظور، باب الحاء، فصل الراء، ٢/ ٤٦٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

صلاة التطوع

كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...<sup>(١)</sup> ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً...» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(٣)</sup>. وهذا يفسر الحديث الأول، وأنه ﷺ يسلم من كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٦٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

## صلاة التطوع

بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنّها بقوله وفعله رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٣- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>. فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٦٠١.

(٤) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تحريجه.

صلاة التطوع

الثواب العظيم<sup>(١)</sup>.

٤ - مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كُتِبَ له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٢/١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٣٣.

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، =

## صلاة التطوع

ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق<sup>(١)</sup> رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان<sup>(٢)</sup>.

وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

(١) طفق: أي جعل.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦١.

صلاة التطوع

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ؓ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة» هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر ؓ: «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده ؓ أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع

---

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

## صلاة التطوع

إليها، منها:

أ- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمنَ من بعده ﷺ.

ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ﷺ<sup>(١)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه»: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي»<sup>(٢)</sup>.

هـ - الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ١٢٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

### صلاة التطوع

إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة  
القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل  
العشر أحى الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المئزر»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.  
وعنها رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في  
العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»<sup>(٤)</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ  
ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه  
ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة  
سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤،  
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو  
التراويح، برقم ٧٦٠.

(٢) شدّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان،  
برقم ٢٠٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر  
الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٤.

(٤) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم  
١١٧٥.

## صلاة التطوع

يسمونه السحور»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»<sup>(٢)</sup>.

٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

٧- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(٤)</sup>. فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج<sup>(٥)</sup>، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٤، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٢) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٨٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: سنن الترمذي، ٣/ ١٦١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٦٠٤، وفتاوى ابن تيمية،

### صلاة التطوع

عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup>، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب<sup>(٣)</sup>، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(٤)</sup>. والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه<sup>(٥)</sup>.

### القسم الثالث: التطوع المطلق

التطوع المطلق مشروع في الليل كله والنهار إلا

٢٣/ ١١٢- ١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٣/ ٢٠- ٢٣.

(١) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٧٢.

(٤) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٢٠- ٣٢٤.

## صلاة التطوع

أوقات النهي وهو نوعان:

النوع الأول: التهجد بالليل:

أولاً: مفهوم التهجد، يقال: هجد الرجل إذا نام بالليل، وهجد إذا صلى بالليل. وأما المتهجّد فهو القائم إلى الصلاة من النوم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>، ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله ﷻ في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقال ﷻ في صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ \* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل الهاء، ٤٣٢/٣، والقاموس

المحيط للفيروزآبادي، باب الدال، فصل الهاء، ص ٤١٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢٩٦/١١.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧، ١٨.

## صلاة التطوع

مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .  
 وقال سبحانه: ﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ  
 يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿٢﴾ . وقال ﷺ: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ ﴿٣﴾  
 ووصف الله ﷻ أهل الإيمان الكامل الذين يقومون بالليل  
 بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ  
 قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً  
 رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا  
 يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿٤﴾؛ ولعظم شأن صلاة الليل قال الله  
 لنبيه ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ \* قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ  
 انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ﴿٥﴾ .  
 وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ  
 عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ﴿٦﴾ ، وقال ﷺ: ﴿ إِنَّا

(١) سورة السجدة، الآيتان: ١٦، ١٧ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٣ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧ .

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩ .

(٥) سورة المزمل، الآيات: ١-٤ .

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٩ .

## صلاة التطوع

نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا \* فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا  
تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا \* وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا  
\* وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا <sup>(١)</sup>. وقال ﷺ:  
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُودِ ﴾ <sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ:  
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ <sup>(٣)</sup>، وحث عليها  
النبي ﷺ بقوله: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله  
المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمور الآتية:

١ - عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماه،  
فقد كان يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة رضي الله  
عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه،  
فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون

(١) سورة الإنسان، الآيات: ٢٣-٢٦.

(٢) سورة ق، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الطور، الآية: ٤٩.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة التطوع

عبدًا شُكُورًا»<sup>(١)</sup>، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه، فقليل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شُكُورًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي ﷺ حين قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع  
بيت يحافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع<sup>(٣)</sup>

٢- من أعظم أسباب دخول الجنة، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبْلَهُ، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨٢٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨١٩.

(٣) يذكر عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

## صلاة التطوع

الله ﷺ ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبينْتُ وجهَهُ  
عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء  
سمعتُهُ تكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام،  
وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل  
والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد أحسن القائل حين قال:

ألهتك لذة نومةٍ عن خير عيشٍ      مع الخيرات في غرف الجنان  
تعيش مخلداً لا موت فيها      وتنعم في الجنان مع الحسان  
تيقظ من منامك إنَّ خيراً      من النوم التهجدُ بالقران<sup>(١)</sup>

٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١،  
وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم ١٣٣٤،  
والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام، برقم ٢٤٨٥، وفي  
كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، والحاكم، ١٣/٣،  
وأحمد، ٤٥١/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٩،  
وإرواء الغليل، ٣/٢٣٩.

(١) قيام الليل للإمام محمد بن نصر المروزي، ص ٩٠، والتهجد وقيام الليل لابن أبي  
الدنيا، ص ٣١٧، وقيل الأبيات لمالك ابن دينار.

### صلاة التطوع

الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام»<sup>(١)</sup>، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»<sup>(٢)</sup>.

٤- المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجنته؛ لأنهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) تابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١١٩/٦.

(٢) أحمد، ٣٤٣/٥، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذي، عن علي رضي الله عنه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، ١٧٣/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣١١/٢، وصحيح الجامع، ٢/٢٢٠، برقم ٢١١٩.

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

## صلاة التطوع

٦- شهد لهم بالإيمان الكامل فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ \* تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١﴾.

٧- نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿١﴾.

٨- قيام الليل مكفر للسيئات ومنهاة للآثام، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة للآثام» ﴿٢﴾.

(١) سورة السجدة، الآيات: ١٥-١٧.

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩،

### صلاة التطوع

٩ - قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

١٠ - شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به» ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس»<sup>(١)</sup>.

١١ - قيام الليل يُغَبِّطُ عليه صاحبه؛ لعظيم ثوابه، فهو

والحاكم، ٣٠٨/١، والبيهقي، ٥٠٢/٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٩٩/٢، برقم ٤٥٢، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٧٨/٣.

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تخريجه.

(١) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٤٠/١، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥٣/٢، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر رضي الله عنه.

## صلاة التطوع

خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، برقم ٨١٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم ٨١٦.

(١) المقنطرين: أي ممن كتب له قطار من الأجر، الترغيب والترهيب للمنذري، ٤٩٥/١.

(٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في

صلاة التطوع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلَفَاتٍ عظام سمانٍ؟» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»<sup>(١)</sup>.

وقد حدد النبي ﷺ أقصى مدة وأدنى زمن يُخْتَم فيه القرآن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله، فقال له: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»<sup>(١)</sup>. قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الأخير، وصلاة

---

صحيحه، ١٨١/٢، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٣/١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم ٨٠٢.

(١) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦١/١.

## صلاة التطوع

الليل تجوز في أوله، وأوسطه، وآخره؛ لحديث أنس ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثلث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو بن عبسة ؓ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»<sup>(٢)</sup>. ومما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم ٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٧، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم ٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٨٣.

## صلاة التطوع

فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَه، ويصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حينما سُئِلت: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥، ومسلم، برقم ٧٥٨، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم ٧٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١،

و١٩٧٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، برقم ١١٥٩.

## صلاة التطوع

كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(١)</sup>. وفي حديثها الآخر رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقطه الله من الليل فما يجيء السَّحر حتى يفرغ من حزبه»<sup>(٢)</sup>.  
خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عددٌ مخصوص؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(١)</sup>.

ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ أو ثلاث عشرة ركعة، لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديثها الآخر: «ما كان

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١١٣٢، ومسلم، برقم ٧٤١، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم ١٣١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٤.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>.

سادساً: آداب قيام الليل:

١- ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التَّقْوَى على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقةً عليه»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، برقم ١٧٨٤، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من نوى القيام فنام، برقم ١٣١٤، ومالك في الموطأ، ١/١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١، وفي إرواء الغليل، ٢/٢٠٥.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم ٦٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٥٤، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١.

## صلاة التطوع

٢- يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويذكر الله، ويشوص فاه بالسواك ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب اغفر لي»؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «...استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤١ أن قوله «له» زادها الأصيلي، قال: «وكذا في الروايات الأخرى» قلت: زادها ابن ماجه في سننه، برقم ٣٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٣٣٥.

(٢) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصل، برقم ١١٥٤.

صلاة التطوع

العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...»<sup>(١)</sup>، وعن حذيفة ؓ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»<sup>(٢)</sup>، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى<sup>(٣)</sup>، ويتوضأ كما أمره الله تعالى.

٣- يفتح تهجدَه بركتين خفيفتين؛ لفعل النبي ﷺ وقوله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين»<sup>(٣)</sup>.

٤- يُستحبُّ أن يكون تهجدَه في بيته؛ لأن النبي ﷺ كان يتهجَّد في بيته؛ ولحديث زيد بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ - (٧٦٣) وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٣) انظر، حصن المسلم، للمؤلف ص ١٢-١٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٧.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٨.

## صلاة التطوع

قال: «...فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

٥ - المداومة على قيام الليل وعدم قطعه، يُستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طَوَّها وإذا لم ينشط خَفَّفها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٨١، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢، واللفظ له، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٢، ومسلم، برقم ١١٥٩، ويأتي تخريجه.

## صلاة التطوع

عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>، ولحديث عمر بن الخطاب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»<sup>(٢)</sup>.

٦- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة ؓ يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»<sup>(٢)</sup>.

٧- يُستحب له أن يوقظ أهله؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لعائشة رضي الله عنها: «قومي

(١) مسلم، برقم ٧٤٦، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٤٧، وتقدم تخريجه.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢١٢، ومسلم، برقم ٧٨٦، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٨٧، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

فأوترى يا عائشة»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٧، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٤٤، وتقدم تحريجه.

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم ١٦١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٣٥٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٣.

صلاة التطوع

الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال - رحمه الله - : «فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقراة لذلك»<sup>(٢)</sup>، وقال الطبري - رحمه الله - : «لولا ما علم النبي ﷺ من عِظَمِ فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه، في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقول الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup>. وقول علي عليه السلام: «إنما أنفسنا بيد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٥، والآية من سورة الكهف: ٥٤.

(١) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

(٢) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

(٣) سورة طه، الآية: ١٣٢.

## صلاة التطوع

الله» اقتبس علي ﷺ ذلك من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله «بعثنا» المقصود: أيقظنا<sup>(٢)</sup>، وقوله: «طرقه»، ذكر النووي - رحمه الله - أن الطرق هو الإتيان في الليل، وأن ضرب النبي ﷺ لفخذه المختار في معناه: أنه من سرعة جوابه وعدم موافقته به على الاعتذار، ولهذا ضرب فخذه، والحديث فيه: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرضيه أن ينكف ولا يُعَنِّف إلا لمصلحة<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣١١، وفتح الباري لابن حجر، ١١/٣.

صلاة التطوع

من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ أيقظوا صواحب  
الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين، رُبَّ كاسية في  
الدنيا عارية في الآخرة». وفي لفظ: «ماذا أنزل الليلة؟»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «...فيه التحريض  
على صلاة الليل وعدم الإيجاب، يؤخذ من ترك إلزامهن  
بذلك»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث استحباب ذكر الله عند  
الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما  
عند آية تحدث<sup>(٣)</sup>، قال ابن الأثير - رحمه الله - : «رب  
كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا كناية عما يقدمه  
الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة، يقول: «رُبَّ غني  
في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ

(١) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، برقم ١١٥، وكتاب التهجد،  
باب تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٦، وكتاب  
الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، برقم ٦٢١٨، وكتاب الفتن، باب لا  
يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم ٧٠٧٩.

(١) فتح الباري، ١١/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١١/٣.

## صلاة التطوع

مكتسب في الدنيا ذي ثروة ونعمة عارٍ في الآخرة شقي»<sup>(١)</sup>.  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن أباه عمر بن الخطاب  
كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر  
الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم  
يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا  
نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>.

٨- يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر، أو أقل على  
حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مُحَيَّر بين الجهر  
بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في  
القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها  
فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجّد، أو من  
يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦/ ٦٨.

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم ٥، قال  
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/ ٦٩: «إسناده  
صحيح»، وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، ١/ ٣٩٠،  
برقم ١٢٤٠.

صلاة التطوع

ولا هذا، فليفعل ما شاء<sup>(١)</sup>.

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»<sup>(٢)</sup>. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...»<sup>(٣)</sup>، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٥، ومسلم واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

### صلاة التطوع

بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة<sup>(١)</sup>. وعن حذيفة ؓ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود ؓ أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة فقال له: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟ لَقَدْ عَرَفْتَ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ:

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواص، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢).

### صلاة التطوع

«كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة» وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم: ﴿حم﴾، الدخان، و﴿عمّ يتساءلون﴾<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «... هذا كهذا الشعر، إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما...»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(١) مسلم، برقم ٢٧٦ - (٧٢٢)، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٨، وصحح إسناده

الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ١٤٠.

## صلاة التطوع

وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على التنويع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب الأحوال وقوة الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن قراءة النبي ﷺ بالليل يجهر أم يسر؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر»<sup>(١)</sup>. وعن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر، مررت بك وإنك تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله، قال: «ارفع قليلاً» وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك»

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٢٥، وصححه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/١٠٥.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، برقم ١٤٣٧، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٤، وأحمد، ٦/١٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٣٦٥.

### صلاة التطوع

فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: «اخفض قليلاً»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها»<sup>(٢)</sup>.

والقرآن إذا صلى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٢٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، برقم ٧٨٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاذه، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم ٧٨٩.

## صلاة التطوع

لمسلم: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه»<sup>(١)</sup>.

٩- جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ صلى جماعة، وصلى منفرداً، لكن كان أكثر تطوعه منفرداً، فصلى بحذيفة مرة<sup>(١)</sup>، وابن عباس مرة<sup>(٢)</sup>، وبأنس وأمه واليتيم مرة<sup>(٣)</sup>، وبابن مسعود مرة<sup>(٤)</sup>، وبعوف بن مالك مرة<sup>(٥)</sup>، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام خالة أنس مرة<sup>(٦)</sup>، وصلى بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة<sup>(٧)</sup>، وأم أصحابه في بيت عثمان مرة<sup>(٨)</sup>، ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا

(١) مسلم، برقم ٢٢٧ - (٧٨٩)، وتقدم في الذي قبله.

(١) مسلم، برقم ٢٢٧، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٢، ومسلم، برقم ٨٢ - (٧٦٣)، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٥، ومسلم، برقم ٧٧٣، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٨٦، ومسلم، برقم ٣٣.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٦٧.

## صلاة التطوع

صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة<sup>(١)</sup>.

١٠ - يختتم تهجده بوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وفي لفظ لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»<sup>(١)</sup>.

١١ - يحتسب النوم والقومة؛ ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبد الله<sup>(٢)</sup> كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً<sup>(٣)</sup>، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»، وفي رواية:

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٨.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٣) أتفوقه: أي ألزم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦٢ / ٨.

## صلاة التطوع

«فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصّلت الثواب»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النوم والقومة، فالمسلم ينظم وقته، وينظم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأمواله الأخرى، وساعة لأهله...»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢ - طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

(٢) فتح الباري، ٨ / ٦٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٤١، في فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ / ٧ / ١٤١٦ هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض.

صلاة التطوع

الأفضل في صلاة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛  
 لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفضل  
 الصلاة طول القنوت»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث ثوبان مولى رسول  
 الله ﷺ، أن رجلاً سأله عن عملٍ يدخل به الجنة، أو بأحب  
 الأعمال إلى الله، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك

(١) القنوت: في الحديث يروى بمعانٍ متعددة، فيطلق على: الطاعة، والخشوع،  
 والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة  
 الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع  
 النون، ١١١/٤، ومشارق الأنوار على الصحاح والآثار، للقاضي عياض، حرف  
 القاف مع سائر الحروف، ١٨٦/٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن  
 حجر، ص ١٧٦]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة  
 معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي:

|                             |                               |
|-----------------------------|-------------------------------|
| ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد | مزيداً على عشرة معاني مرضية   |
| دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة  | إقامتها، إفراده بالعبودية     |
| سكوت، صلاة، والقيام، وطوله  | كذا دوام الطاعة الرابع القنيه |

[فتح الباري، ٤٩١/٢].

قال ابن الأثير - رحمه الله - بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: «فيصرف كل  
 واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه» [النهاية في غريب الحديث  
 والأثر، ١١١/٤].

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦.

## صلاة التطوع

فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ؓ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذاك. قال: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُ الدَّعَاءِ»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماء - رحمهم الله -؛ لهذه الأحاديث في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثر السجود

(١) مسلم، برقم ٤٨٨، وتقدم تحريجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تحريجه.

(٣) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تحريجه.

(٤) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تحريجه.

صلاة التطوع

مع قصر القيام؟

فمنهم من قال: كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، واختارها طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأحاديث فضل السجود آنفة الذكر.

ومنهم من قال: إنها سواء.

ومنهم من قال: طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛ لحديث جابر المذكور آنفاً<sup>(١)</sup>: «أفضل الصلاة طول القنوت»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام النووي -رحمه الله-: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الطبري -رحمه الله- في قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾<sup>(٤)</sup> هو في هذا الموضع قراءة القارئ قائماً في الصلاة... وقال آخرون:

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٦٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٦٩،

ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٧٠.

(٢) مسلم، برقم ٧٥٦، وتقدم تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٩.

## صلاة التطوع

هو الطاعة، والقانت المطيع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود رضي الله عنه القانت المطيع لله تعالى ولرسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً<sup>(٣)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل:

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١ / ٢٦٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤ / ٤٨.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣ / ٧١، وقد فصل في ذلك من ٢٣ / ٦٩ - ٨٣، وذكر أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثني عشر وجهاً، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً.

### صلاة التطوع

طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام، منهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا، وكانت صلاة الرسول ﷺ معتدلة إن أطال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون». وذكر - رحمه الله - أن الأفضل أن يصلي المسلم ما يستطيع، حتى لا يمل، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال، وإن ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجودات كان أفضل، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين، وهي صلاة معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر قصر<sup>(١)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يتحمل كثيراً في العبادة، ويتلذذ بها، وربما يقوم في صلاة الليل حتى تنفطر قدماه، فتقول له

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٢٦١ من منتقى الأخبار لابن تيمية.

## صلاة التطوع

عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل: سورة البقرة، والنساء، وآل عمران<sup>(٢)</sup>، ورآه حذيفة ؓ يصلي أربع ركعات من الليل قرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»<sup>(٤)</sup>.

وقد كان ﷺ يرتاح لذلك ولا يملُّ من عبادة ربه ﷻ؛ بل كانت الصلاة قُرَّةَ عينه، فعن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦/٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ٢٨٢٠ من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما وتقدم تخريجهما.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤.

### صلاة التطوع

الصلاة»<sup>(١)</sup>. وكانت الصلاة راحته، فعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت واسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»<sup>(٢)</sup>.

أما الأمة فقال لهم ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يُسرُّ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت سباحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم

(١) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٠٤، وأحمد، ١٢٨/٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٨٢٧/٣.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة، برقم ٤٩٨٥، ورقم ٤٩٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٩٤١/٣...

(٣) متفق عليه: البخاري ١٩٧٠، ومسلم، برقم ٧٨٢، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩، ورقم ٦٤٦٣، ومسلم، برقم ٢٨١٦، وتقدم تخريجه.

## صلاة التطوع

التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلي ويجتهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمل العبادة»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

١ - معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى، وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستوون هم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يغبط عليه الإنسان المؤمن<sup>(٢)</sup>.

٢ - معرفة كيد الشيطان، وتثيظه عن قيام الليل

(١) سمعته من سباحته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم ١٢٥٧-١٢٦٢ من منتقى الأخبار.

(٢) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

صلاة التطوع

والترهيب من ترك قيام شيء من الليل؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»، أو قال: «في أذنيه»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارْقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحَلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحَلَّتْ عقدة، فإن صلى انحَلَّتْ عُقْدُهُ، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، برقم ١١٤٤، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان، على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، برقم ١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، برقم ٧٧٦.

## صلاة التطوع

من الليل فترك قيام الليل»<sup>(١)</sup>، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقصتها على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُبغض كل جعظريٍّ جَوَّازٍ»<sup>(٣)</sup>، سَخَّابٌ<sup>(٤)</sup> بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم جاهل بأمر الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، برقم ١١٥٢، وقد أخرجه في سبعة عشر موضعاً بألفاظ مفيدة في الصيام والصلاة والحقوق وهذه المواضع أولها برقم ١١٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١٨٥ - (١١٥٩).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم ١١٢١، ١١٢٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم ٢٤٧٩.

(٣) الجعظري: الشديد الغليظ، والجواظ: الأكل، وقيل: الجموع المنوع.

(٤) السخاب والصخاب: الصياح. انظر: الترغيب والترهيب للمنزري، ١/ ٥٠٠.

(٥) ابن حبان في [الإحسان]، برقم ٧٢، ١/ ٢٧٣، والبيهقي في السنن، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان، (الإحسان)، ١/ ٢٧٤، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة، برقم ١٩٥، وحسن إسناده في =

### صلاة التطوع

٣- قصر الأمل وتذكر الموت؛ فإنه يدفع على العمل ويذهب الكسل؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع      فعسى أن يكون موتك بغتة  
كم صحيح رأيت من غير سقم      ذهبته نفسه الصحيحة فلة<sup>(٢)</sup>  
ولمّا نعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ  
أنشد:

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم      وبقاء نفسك لا أبالك أفجع<sup>(١)</sup>

صحيح الترغيب برقم ٦٤٥.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» برقم ٦٤١٦.

(٢) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٤٨١.

(١) المرجع السابق، ص ٤٨١.

## صلاة التطوع

وقال آخر:

صلاتك نورٌ والعباد رقودٌ  
وعمرُك غنمٌ إن عقلت  
ونومك ضد للصلاة عنيد  
يسيرٌ ويفنى دائماً ويبيد<sup>(١)</sup>

وقال بعض الصالحين:

عجبتُ من جسمٍ ومن صحةٍ  
فالموتُ لا تؤمن خطفاته  
ومن بين منقولٍ إلى حفرةٍ  
وبين مأخوذٍ على غرّةٍ  
ومن فتىٍ نام إلى الفجر  
في ظلم الليل إذا يسري  
يفترش الأعمال في القبر  
بات طويل الكبر والفخر  
عاجله الموتُ على غفلةٍ  
فمات محسوراً إلى الحشر<sup>(٢)</sup>

٤ - اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛

لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم، فيجتهد في حال الصحة، والفراغ، والإقامة في الأعمال

(١) قيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٤٢، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص ٣٢٩.

(٢) التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص ٣٣، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٩٢.

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

### صلاة التطوع

الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شغل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»<sup>(٢)</sup>.

٥- الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك على قيام الليل وصلاة الفجر؛ لحديث أبي برزة ؓ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، برقم ٦٤١٢.

(٢) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٣٠٦/٤، وابن المبارك في الزهد، ١/١٠٤، برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلاً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١١/٢٣٥ «...أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون» فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/٣٥٥، برقم ١٠٨٨.

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم ٥٦٨، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦١.

## صلاة التطوع

٦- الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة، وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، ويكمل أذكار النوم<sup>(١)</sup>، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، وأقاربه، أو جيرانه، أو زملائه أن يوقظوه.

٧- العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل، فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها؛ بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القيلولة

(١) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للمؤلف، ص ٦٨-٧٨.

### صلاة التطوع

بالنهار؛ فإنها تعين على قيام الليل، ويجتنب الذنوب والمعاصي، وقد ذُكِرَ عن الثوري - رحمه الله - أنه قال: «حُرِّمَتْ قِيَامُ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ بِذَنْبِ أَذْنِبْتَهُ»، فالذنوب قد يُحَرِّمُ بها العبد فيفوته كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب للمسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضره ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام<sup>(١)</sup>، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: صلاة النهار والليل المطلقة:

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص ٦٧-٦٨.

(٢) مسلم عن جابر رضي الله عنه برقم ٧٥٧، وتقدم تحريجه.

## صلاة التطوع

المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثني مثني؛  
 لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة  
 الليل والنهار، مثني مثني...»<sup>(١)</sup>، فيصلّي المؤمن ما شاء،  
 وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية:  
 ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا  
 وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. قال: «كانوا يتيقظون ما  
 بين المغرب والعشاء يصلون». وكان الحسن يقول: «قيام  
 الليل»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١١٦٦،  
 وأبو داود، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة  
 والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، برقم ١٣٢٢، وصححه  
 الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٦/١، وصححه ابن ماجه، ٢٢١/١، وصححه أبي  
 داود، ٢٤٠/١.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢١، والترمذي، كتاب  
 تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة، برقم ٣١٩٦، لكن لفظه: «عن أنس بن  
 مالك عن هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ نزلت في انتظار [هذه]  
 الصلاة التي تُدعى العتمة»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٨٩/٣، وفي  
 صحيح أبي داود، ٢٤٥/١.

## صلاة التطوع

قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ<sup>(١)</sup> قال: «كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وعن حذيفة ؓ «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عن حذيفة ؓ قال: سألتني أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتي فقال: «من هذا حذيفة؟» قلت: نعم، قال: «ما حاجتك غفر الله لك ولأهلك؟» قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن فاطمة

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، برقم ٦٠٤، وقد قال الترمذي: «وقد روي عن حذيفة وساقه...» انظر: صحيح الترمذي للألباني، ١/ ١٨٧.

## صلاة التطوع

سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ له: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء»<sup>(٢)</sup>.

## القسم الرابع: الصلوات ذوات الأسباب:

أولاً: تحية المسجد سنة مؤكدة لمن دخل المسجد في أي وقت على الصحيح؛ لحديث أبي قتادة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». وفي لفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) الترمذي بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٨١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد، ٤٠٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٢٦/٣، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ٥٠٢/٢ بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد: «وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح».

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب التطوع بالليل، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، برقم ١١٩٤، ورواه النسائي في السنن الكبرى، برقم ٣٨٠، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٤٥٨/١: «رواه النسائي بإسناد جيد»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٤١/١، وقال في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، برقم ٦١٦٢، على سند الترمذي، برقم ٣٧٨١: «سند جيد».

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم =

### صلاة التطوع

قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وعنه ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: «يا سليك قم فاركع رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

والأمر بتحية المسجد يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها، واختلف أهل العلم في القول بالوجوب والسنية، والصواب أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ وهي

٤٤٤، وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، برقم ٧١٥.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى رَكَعَتَيْنِ، برقم ٩٣١، ٩٣٠، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٩ - (٨٧٥).

## صلاة التطوع

سنة بإجماع المسلمين، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد، يُصلي المسلم عند القدوم من السفر ركعتين في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين<sup>(٢)</sup>، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم إلا نهراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس فيه»، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقدام من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر؛ لا أنها تحية المسجد، والأحاديث

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر، برقم ٤٤٣، وكتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة، برقم ١٨٠١، ورقم ٢٠٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، برقم ٧١ - (٧١٥).

### صلاة التطوع

المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه، إما المسجد وإما غيره<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء:** سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «وفيه فضيلة الصلاة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٣٦، وانظر: فتح الباري، ١/٥٣٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، برقم ١١٤٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، برقم ٢٤٥٨.

### صلاة التطوع

عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»<sup>(١)</sup>، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «الحديث واضح في أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>، ومما يؤكد هذه السنة العظيمة حديث عثمان ؓ أنه توضأ وضوءاً كاملاً ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>، وعن عقبة بن عامر ؓ عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/ ٢٤٦، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٥.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١١٤٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٦.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب ذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

### صلاة التطوع

ومما يؤكد أن سنة الوضوء تُصَلَّى في أي وقت، حديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قطُّ إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي...» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنتُ قطُّ إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قطُّ إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان»<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام، وأن سنة الوضوء تصلى ولو كانت في وقت النهي<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: صلاة الاستخارة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم ٣٦٨٩، وأحمد، ٣٦٠ / ٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣ / ٢٠٥، وصحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٨٧، برقم ١٩٦.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٣ / ٣٥.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠١.

## صلاة التطوع

قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ثم يسميه بعينه] خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: «ويسمي حاجته» وفي لفظ: «ثم رضني به»<sup>(١)</sup>.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٣٨٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، برقم ٧٣٩٠.

### صلاة التطوع

المسلم يصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة<sup>(١)</sup>.

خامساً: صلاة التوبة: سنة؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠١، ومجموع الفتاوى له، ٢٣/ ٢١٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ١٨٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب الاستغفار، برقم ١٥٢١، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، برقم ٤٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٨٣.

## صلاة التطوع

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنها  
تُصلى حتى في وقت النهي؛ لأن التوبة واجبة على الفور،  
وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين<sup>(١)</sup>.

سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم:

١ - فضل سجود التلاوة عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد  
اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلى]  
أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود  
فأبيت في النار»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث فيه الحث على سجود  
التلاوة والترغيب فيه.

٢ - سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح<sup>(٢)</sup> للتالي

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣/٢١٥.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٢) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم  
إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ  
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم  
على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة،  
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٣/١٥٢-١٦٢ وقيل: هو  
رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٤/٢١٠، وذهب  
=

### صلاة التطوع

والمستمع؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب ورفعته إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف]، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْم﴾، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ

الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣١/٢، و٧٨/٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٤/٣. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ».

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنها، برقم ١٠٦٧، وبرقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

## صلاة التطوع

[بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحداً لجهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة ؓ قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستتها، برقم ١٠٧١، وكتاب التفسير، سورة النجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٢.  
(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم ١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨ - (٥٧٨).

### صلاة التطوع

الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ؓ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر ؓ وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت ؓ قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»<sup>(٢)</sup>.

ورجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله - أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، برقم ١٠٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

### صلاة التطوع

بعد ذلك<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»<sup>(٢)</sup>، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فبين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»<sup>(٣)</sup>.

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحداً لجبهته موضعاً يسجد عليه»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٣٦٥، وفتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٥٥.

(٢) فتح الباري، ٢ / ٥٥٨.

(٣) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٥٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

### صلاة التطوع

سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»<sup>(١)</sup>، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا<sup>(٢)</sup>.

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مر فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها» كأنه لا يوجبه عليه<sup>(١)</sup>. وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ما لهذا غدونا»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم ١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٥٥٦: «وصله سعيد بن منصور».

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٨، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ١٣١.

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبه بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبد الرزاق قال: مرَّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقل له فقال: «ليس لهذا غدونا»، قال الحافظ في الفتح، ٢/ ٥٥٨: «وإسناده صحيح».

### صلاة التطوع

وقال عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(١)</sup>، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»<sup>(٢)</sup>.  
فقد فرّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - عدد سجّدت القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة<sup>(١)</sup> في المواضع الآتية:

(١) البخاري، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٢ / ٥٥٨ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٥٥٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٣٠٩.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٥٥٨، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: « وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي »، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٧٨.

(١) اختلف العلماء في عدد سجّدت التلاوة: فقليل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٣٥٢،

=

صلاة التطوع

الموضع الأول: آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع الثاني: في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَضَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الخامس: في سورة مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>.

الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ

والمقنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف، ٢٢٠ / ٤، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣٤ / ٤.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(١) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٨.

## صلاة التطوع

اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ<sup>(١)</sup>.

الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى:  
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى:  
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾<sup>(٣)</sup>.

الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى:  
﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع العاشر: في سورة ﴿الم﴾ السجدة، عند قوله  
تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله:  
﴿وَاخْرَجَهُم مِّنْهَا وَأَنَابَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٢) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

١- سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٣) سورة ص الآية: ٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:  
«ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»، [صحيح

=

### صلاة التطوع

الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله - وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله

---

البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، برقم ٣٤٢٢ [ومعنى ص ليس من عزائم السجود: «أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب»، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٢. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: «هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة «ص»، والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اجتهاده، وقد دل على سجدة «ص» فعل النبي ﷺ وكفى».

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النجم، الآية: ٦٢.

## صلاة التطوع

تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾<sup>(٢)</sup>. وسجدي سورة الحج جاء فيها خبر خالد بن معدان ؓ قال: «فضلت سورة الحج بسجدين»<sup>(٣)</sup>، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجد هما فلا يقرأهما»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٢) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٣) ذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت ساحة العلامة ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: «لا بأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده».

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «يُعْضَدُ بِالْمَرْسَلِ قَبْلَهُ، وَابْنُ كَثِيرٍ أَنْكَرَ تَضْعِيفَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ لَهْيعةَ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ضَعْفُ ابْنِ لَهْيعةَ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَعْضُدُ حَدِيثَهُ مَرْسَلُ أَبِي دَاوُدَ، فَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ الْمَقْبُولِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ». وقال: «عدد السجودات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدة في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع»، سمعت ذلك من ساحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٣٨٨، =

## صلاة التطوع

٥ - سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد، ف قيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»<sup>(١)</sup>.

٦ - صفة سجود التلاوة، من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها، فإنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر، ويسجد ثم يقول دعاء السجود، ثم يرفع من السجود بدون تكبير، ولا تشهد، ولا سلام<sup>(١)</sup>؛ لحديث عبد الله بن

=  
وصحيح الترمذي، ١ / ٣١٩.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

(١) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر»، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٨٢، =

## صلاة التطوع

عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبرَّ وسجد وسجدنا معه»<sup>(١)</sup>. وإذا كان

وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٦٥ - ١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن، ١/ ٥٣ - ٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٥٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣١٣، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقليل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٢/ ٣٧٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ١٢٦، وفتاوى ابن باز، ١١/ ٤٠٦ - ٤١٥.

(١) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده لين»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عبيد الله، ١/ ٢٢٢، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبير عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع»، سمعته أثناء تقريره - رحمه الله - على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٢/ ٣١١، والصنعاني في سبل السلام، ٢/ ٣٨٦.

## صلاة التطوع

سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع<sup>(١)</sup>، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة»<sup>(٣)</sup>.

٧- الدعاء في سجود التلاوة، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً]<sup>(٤)</sup>: «سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]<sup>(٥)</sup> وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته [فتبارك

(١) رجع هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٤٠٦-٤١٠، وانظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٤٩.

(٢) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تحريجه.

(٣) نقله ابن قدامة في المغني، ٢/٣٦٩.

(٤) من سنن أبي داود، برقم ١٤١٤.

(٥) من سنن البيهقي، ٢/٣٢٥.

## صلاة التطوع

الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدتُ، فسَجَدَتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، [وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود]». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»<sup>(١)</sup>.

(١) من المستدرک للحاکم، ١/ ٢٢٠.

(٢) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم ١١٢٩، وأحمد، ٦/ ٢١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٥.

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من «اللهم اكتب»، ما بين المعقوفين من سنن الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ١٨٠ وصحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٧٣.

### صلاة التطوع

ويشعر في سجود التلاوة ما يشعر في سجود الصلاة<sup>(١)</sup>.

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم التي وجد سببها فسَلِمَ منها المسلم<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسره أو يسره به خرّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبد العزيز بن باز، ١١/٤٠٧، وانظر: الشرح الممتع، ٤/١٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/٢٩١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٣٧١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣١٤، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٣٨٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٥٣.

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، برقم ٢٧٧٤، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم ١٣٩٤، وأحمد، ٥/٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٣٤، وحسنه في إرواء الغليل، ٢/٢٢٦، برقم ٤٧٤.

## صلاة التطوع

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله ﷻ شكراً»<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال: فكتب عليٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد سجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه<sup>(٢)</sup>. وسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكراً لله حينما وجد ذا الشدية في قتلى الخوارج<sup>(٣)</sup>.

والصواب أنه كسجود التلاوة فلا يشترط له ما

(١) أحمد في المسند، ١ / ١٩١، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ١ / ٢٩٦، برقم ٩٣٧.

(١) البيهقي، في السنن الكبرى، ٢ / ٣٦٩، وأصله في صحيح البخاري، [برقم ٤٠٩٢ نسخة البغا]، قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر صحيح على شرطه. السنن الكبرى، ٢ / ٣٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤١٨، ومسلم، برقم ٥٣ - (٢٧٦٩).

(٣) أحمد في المسند، ١ / ١٠٧ - ١٠٨ و ١٤٧ وحسنه الألباني في الإرواء، برقم ٤٧٦.

### صلاة التطوع

يشترط للصلاة، وليس في الأحاديث ما يدل على التكبير في سجود الشكر<sup>(١)</sup>.

القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع:

أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار، فأما بالبسط: فمن صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند قيامها في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها.

وأما أوقات النهي بالاختصار: فمن صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وعند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك،

(١) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «والظاهر أنه يسجد للشكر بدون تكبير وهذا هو الأصل»، سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام حديث رقم ٣٧٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣١٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٨٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٧٢/٢.

## صلاة التطوع

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وفي رواية البخاري: «... لا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»، ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>، وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال: للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٧.

### صلاة التطوع

تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(١)</sup> حتى تميل الشمس، وحين تضيّف<sup>(٢)</sup> الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، برقم ٨٣٢، وتقدم تخريجه.  
(١) قائم الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٦٢.  
(٢) تضيّف: تميل، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٩٤.  
(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٣١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٢، =

## صلاة التطوع

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات<sup>(١)</sup>.

ويضاف إلى هذه الأوقات الخمسة: النهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(١)</sup>، ويفسر ذلك لفظ أبي داود، عن يسار مولى

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم ٨٢٩. (١) وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري، برقم ٥٨١، ومسلم، برقم ٨٢٦، وحديث ابن عمر عند البخاري، برقم ٥٨٢، ورقم ٥٨٣، ومسلم، برقم ٨٢٨، ورقم ٨٢٩، وحديث أبي هريرة عند البخاري، برقم ٣٦٨، ومسلم، برقم ١٥١١، وحديث معاوية عند البخاري، برقم ٥٨٧، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الصحيحين وغيرهما، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم ٨٢٧ يقول: «والأحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة، والأوقات خمسة: بعد الفجر، عند طلوعها حتى ترتفع، الزوال، بعد العصر، عند غروبها حتى تغرب، والصحيح أن صلوات ذات الأسباب لا تدخل في النهي: كصلاة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف للشمس، وصلاة الجنازة في غير وقت الإشراف والغروب...».

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، برقم ٤١٩، واللفظ له، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٨، وابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم ٢٣٥، =

## صلاة التطوع

ابن عمر قال: رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي:

الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي، يختلف العلماء - يرحمهم الله - هل تؤدي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها أم لا تفعل؟ والصواب من ذلك أنها مخصوصة بالاستثناء في أوقات النهي، قال الإمام النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النهي: «في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند

=  
وأحمد ١٠٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٥٣/٣، برقم ٤٧٦٠، بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢٣٨/١، وصحيح الترمذي، ١/١٣٣، وفي الإرواء، برقم ٤٧٨.

(١) سنن أبي داود، برقم ١٢٧٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

## صلاة التطوع

اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة: تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة»<sup>(١)</sup>. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، وقال: «... وهذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم، ٦/ ٣٥٨، وتعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٥٩ مسألة الإجماع، فقد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٣/ ٢١٠، وانظر: المختارات الجليلة للمسائل =

صلاة التطوع

وقال سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - على قول من قال: «يُحْمَلُ النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة»<sup>(١)</sup>: «وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على استثناء الصلوات ذوات الأسباب حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار»<sup>(٣)</sup>.

=  
الفقهية، للعلامة عبد الرحمن السعدي، ص ٥١.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩/٢.

(١) حاشية ابن باز على فتح الباري، ٥٩/٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/١٧٨-٢٢٢.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٤، والترمذي، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم ٨٦٨، والنسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، برقم ٢٩٢٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم ١٢٥٤، وسمعت الإمام ابن باز يقول: إسناده جيد، وذلك أثناء تقريره على سنن =

## صلاة التطوع

وحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما<sup>(١)</sup> فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت

النسائي، الحديث رقم ٢٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٥٤.

(١) ترعد فرائصهما: تتحرك فرائصهما، والفريضة لحمية بين الكتف والجنب ترجف عند الخوف. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٩٧.

(٢) الترمذي واللفظ له، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، برقم ٢١٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم ٥٧٥، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر في جماعة لمن صلى وحده، برقم ٨٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ١٨٦.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

صلاة التطوع

إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟<sup>(١)</sup> قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي]»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وعن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول ﷺ: «ما منعك أن تصلي؟ أأنت برجل مسلم؟» قال: بلى ولكنني كنت قد صليت في أهلي، فقال

---

(١) يمتتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٣/٥.

١- مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، برقم ٦٤٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٤/٥.

## صلاة التطوع

رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلّاً مع الناس وإن كنت قد صليت»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة، للتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن ذلك كان في صلاة الصبح؛ ولأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة في حديث أبي ذر وحديث محجن، ولم يفرق ﷺ بين صلاة وصلاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة في أوقات النهي<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي قالت فيه: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلّي ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصلّيها؟ فقال: «قدم

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، برقم ٨٥٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٨٦، وفي صحيح الجامع برقم ٤٨٠، وفي الإرواء، برقم ٥٣٤.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٩٨.

### صلاة التطوع

عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن» فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>، فهذا من خصائص النبي ﷺ، قال الصنعاني - رحمه الله - : «والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: «سنده جيد ويدل على أنه من خصائصه ﷺ، وهناك من أهل العلم من يقول: تقضى، والصحيح أنها من خصائصه ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ لحديث أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفي رواية لمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد في المسند، ٣١٥ / ٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -

أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨ يقول: «سنده جيد».

(١) سبل السلام، ٥٢ / ٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٢٦٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨٨.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقدم تحريجه.

## صلاة التطوع

والذي اتضح من الأحاديث التي مضت جواز صلاة  
ذوات الأسباب في أوقات النهي ومنها:

قضاء الفوائت، والصلاة المعادة مع الجماعة، وتحية  
المسجد، وسجود التلاوة وسجود الشكر، وصلاة  
الكسوف، وصلاة الطواف بالبيت، وصلاة الجنائز بعد  
العصر وبعد الفجر، وصلاة نصف النهار في المسجد يوم  
الجمعة للمؤمنين حتى يخرج الإمام، وسنة الوضوء،  
وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا  
آخره، وصلاة التوبة، وقضاء سنة الفجر بعدها<sup>(١)</sup>، ولكن  
لا يُصلي على الجنائز ولا يقبر الموتى في أوقات النهي  
المضيقة: عند الغروب، وعند الشروق، وعندما تكون  
الشمس في وسط السماء؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:  
«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو  
نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،  
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين

(١) جميع هذه الصلوات ذوات الأسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع  
الفتاوى، ٢٣/٢٥٩-٢٦١ و ٢٣/١٧٨-٢٢١، وذكر كثيراً منها سماحة الإمام ابن  
باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١١/٢٨٦-٢٩٥ و ١١/٣٨٤.

## صلاة التطوع

تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»<sup>(٢)</sup>.  
وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: «فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي، وأحمد، ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي»<sup>(٣)</sup>، والله ﷻ أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٨٣١، وتقدم تخريجه.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٥٧٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد ضلّي فيه، برقم ٢٢٠، وأحمد، ٤٥/٣، ٤٥/٥، والحاكم، ٢٠٩/١، وابن حبان، ٢٥٧/٦، برقم ٢٣٩٧-٢٣٩٩، وأبو يعلى، ٣٢١/٢، برقم ١٠٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦١٣/٢ برقم ٥٣٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٦١، وينظر: ٢٣/٢٥٩، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٢/٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية، للعلامة السعدي، ص ٥٠-٥١، والشرح للعلامة ابن عثيمين، ٤/١٧٥-١٧٦.

(٣) انظر: الأمور التي تفارق فيها النوافل الفرائض في الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٤/١٨٤-١٨٧، فقد ذكر واحداً وثلاثين فرقاً.

## الفهرس

|                                                               |    |
|---------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة.....                                                  | ٣  |
| أولاً: مفهوم صلاة التطوع.....                                 | ٥  |
| ثانياً: فضل التطوع.....                                       | ٥  |
| ١- تكمل به الفرائض وتجبر نقصها .....                          | ٥  |
| ٢- التطوع ترفع به الدرجات وتُحط به الخطايا .....              | ٦  |
| ٣- كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة .....                | ٦  |
| ٤- صلاة التطوع أفضل أعمال نوافل البدن بعد العلم والجهاد ..... | ٦  |
| ٥- صلاة التطوع في البيوت تجلب البركة .....                    | ٧  |
| ٦- التطوع يجلب محبة الله لعبده .....                          | ٩  |
| ٧- كمال التطوع يزيد في شكر العبد لله تعالى .....              | ٩  |
| ثالثاً: جواز صلاة التطوع جالساً .....                         | ١٠ |
| رابعاً: جواز صلاة التطوع على المركوب في السفر .....           | ١٤ |
| خامساً: أخلص مواضع صلاة التطوع في البيوت .....                | ١٧ |
| سادساً: أحب التطوع إلى الله ما داوم عليه صاحبه .....          | ١٨ |
| سابعاً: جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً .....                  | ٢١ |
| ثامناً: أقسام صلاة التطوع .....                               | ٢٤ |
| القسم الأول: السنن الدائمة المستمرة .....                     | ٢٥ |
| النوع الأول: السنن الرواتب مع الفرائض .....                   | ٢٥ |
| ١- الرواتب المؤكدة مع الفرائض .....                           | ٢٥ |

## صلاة التطوع

- ٢- السنن تفصيلاً: المؤكدة وغير المؤكدة مع الفرائض ..... ٢٨
- ٣- وقت السنن الرواتب مع الفرائض ..... ٤١
- ٤- قضاء الرواتب ..... ٤١
- ٥- الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام ..... ٤٤
- ٦- ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت المكتوبة ..... ٤٦
- ٧- السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر ..... ٤٩
- النوع الثاني: الوتر ..... ٥٣**
  - ١- حكمه: سنة مؤكدة ..... ٥٣
  - ٢- فضل الوتر ..... ٥٥
  - ٣- وقت صلاة الوتر ..... ٥٧
  - ٤- أنواع الوتر وعدده ..... ٦٥
  - ٥- القراءة في الوتر ..... ٧٣
  - ٦- القنوت في الوتر ..... ٧٥
  - ٧- موضع دعاء القنوت ..... ٧٦
  - ٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين ..... ٧٩
  - ٩- آخر صلاة الليل الوتر ..... ٨١
  - ١٠- الدعاء عبد السلام من صلاة الوتر ..... ٨١
  - ١١- لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر ..... ٨٢
  - ١٢- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع ..... ٨٣
  - ١٣- قضاء الوتر لمن فاتته ..... ٨٤
  - ١٤- دعاء القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة ..... ٨٥

## صلاة التطوع

- النوع الثالث: صلاة الضحى ..... ٩٣
- ١- حكم صلاة الضحى: سنة مؤكدة ..... ٩٣
- ٢- فضل صلاة الضحى ..... ٩٦
- ٣- وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح ..... ٩٨
- ٤- عدد ركعات صلاة الضحى ..... ٩٩
- القسم الثاني: ما تسن له الجماعة ومنه صلاة التراويح ..... ١٠١
- ١- مفهوم صلاة التراويح ..... ١٠١
- ٢- حكم صلاة التراويح: سنة مؤكدة ..... ١٠٢
- ٣- فضل صلاة التراويح ..... ١٠٣
- ٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح ..... ١٠٤
- ٥- الاجتهاد في قيام عشر رمضان الأواخر ..... ١٠٧
- ٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ..... ١٠٩
- ٧- عدد ركعات صلاة التراويح ليس له تحديد ..... ١٠٩
- القسم الثالث: صلاة التطوع المطلق ..... ١١٠
- النوع الأول: التهجد بالليل ..... ١١١
- أولاً: مفهوم التهجد ..... ١١١
- ثانياً: حكم صلاة التهجد سنة مؤكدة ..... ١١١
- ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم ..... ١١٣
- ١- عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفتطرت قدماه ..... ١١٣
- ٢- من أعظم أسباب دخول الجنة ..... ١١٤
- ٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات ..... ١١٥

### صلاة التطوع

- ٤- المحافظون على قيام الليل محسنون ..... ١١٦
- ٥- مدح الله أهل قيام الليل ..... ١١٦
- ٦- شهد الله لهم بالإيمان الكامل ..... ١١٧
- ٧- نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ..... ١١٧
- ٨- قيام الليل مكفر للسيئات ومنهارة لآثام ..... ١١٧
- ٩- قيام الليل أفضل الصلوات بعد الفريضة ..... ١١٨
- ١٠- شرف المؤمن قيام الليل ..... ١١٨
- ١١- قيام الليل يغبط عليه صاحبه ..... ١١٨
- ١٢- قراءة القرآن غنيمة عظيمة في قيام الليل ..... ١١٩
- رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الأخير ..... ١٢٠
- خامساً: عدد ركعات قيام الليل ليس له عدد مخصوص ..... ١٢٣
- سادساً: آداب قيام الليل ..... ١٢٤
- ١- نية القيام عند النوم التقوي على الطاعة ..... ١٢٤
- ٢- يذكر الله عند الاستيقاظ ويمسح النوم ويستاك ..... ١٢٥
- ٣- يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ..... ١٢٦
- ٤- يستحب تهجده في بيته ..... ١٢٦
- ٥- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه ..... ١٢٧
- ٦- ترك القيام عند مغالبة النوم ..... ١٢٨
- ٧- يوقظ أهله للقيام ..... ١٢٨
- ٨- يقرأ ما تيسر من القرآن ..... ١٣٣
- ٩- جواز التطوع جماعة أحياناً ..... ١٣٩

## صلاة التطوع

- ١٠- يختتم تهجده بالليل بالوتر ..... ١٤٠
- ١١- يحتسب النومة والقومة ..... ١٤٠
- ١٢- طول القيام مع كثرة الركوع والسجود ..... ١٤١
- سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل ..... ١٤٩
- ١- معرفة فضل قيام الليل ..... ١٤٩
- ٢- معرفة كيد الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل ..... ١٤٩
- ٣- قصر الأمل وتذكر الموت ..... ١٥٢
- ٤- اغتنام الصحة والفراغ ..... ١٥٣
- ٥- الحرص على النوم مبكراً ..... ١٥٤
- ٦- الحرص على آداب النوم ..... ١٥٥
- ٧- العناية بجملة الأسباب المعينة على قيام الليل ..... ١٥٥
- النوع الثاني: صلوات النهار والليل المطلقة ..... ١٥٦
- القسم الرابع: الصلوات ذوات الأسباب ..... ١٥٩
- أولاً: تحية المسجد ..... ١٥٩
- ثانياً: صلاة القدوم من السفر في المسجد ..... ١٦١
- ثالثاً: الصلاة عقب الوضوء ..... ١٦٢
- رابعاً: صلاة الاستخارة ..... ١٦٤
- خامساً: صلاة التوبة ..... ١٦٦
- سادساً: سجود تلاوة القرآن الكريم ..... ١٦٧
- ١- فضل سجود التلاوة ..... ١٦٧
- ٢- حكم سجود التلاوة ..... ١٦٧

صلاة التطوع

- ٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ ..... ١٧١
- ٤- عدد سجودات القرآن ومواضعها ..... ١٧٣
- ٥- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ..... ١٧٨
- ٦- صفة سجود التلاوة ..... ١٧٨
- ٧- الدعاء في سجود التلاوة ..... ١٨٠
- سابعاً: سجود الشكر ..... ١٨٢
- القسم الخامس: أوقات النهي عن صلاة التطوع ..... ١٨٤
- أولاً: أوقات النهي عن صلاة التطوع المطلق خمسة ..... ١٨٤
- ثانياً: الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي ..... ١٨٨
- الفهرس ..... ١٩٧

### توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان  
ص.ب. ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١  
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٢٠٧٦

ردمك: ٩-٥٧١-٤٧

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)